الاستصحاب/ الأصل العملي الثاني

مراجعة: أنواع الاستصحاب

- حجية الاستصحاب
- الاستصحاب في الفقه الشيعي
- أدلة الاستصحاب في الفقه الشيعي
- أركان الاستصحاب في الفقه الشيعي

حجية الاستصحاب

- **النوع الأول**: لا نبحث في حجيته؛ لأنه ليس استصحاباً، بل هو حكم شرعي، لأنّ الاعتماد فيه يكون على عموم الدليل الشرعي اللفظي، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.
- **النوع الثاني**: لا نبحث في حجيته أيضاً؛ لأنه راجع للبراءة العقلية هو المعبر عنه باستصحاب العدم الأزلي أو استصحاب البراءة الأزلية، ودليل حجيته هو العقل وهنا نبحث نحن عن الحجية من الشرع.
- **أما النوع الثالث**، فقد وقع خلاف في حجيته عند أهل السنّة، فمنهم من قال بحجيته مطلقاً، ومنهم من رفض حجيته مطلقاً، ومنهم من فصّل في الحجية، فقال: **هو حجة في الدفع لا في الرفع**، أي أنه حجة في إبقاء ما كان على ما كان، وليس بحجة في إثبات أمر لم يكن أصلاً.
- ومثال ذلك: لو فقد شخص، وشككنا في بقاء حياته، فهنا **يستصحب بقاء الحياة**، هنا الاستصحاب حقق دفع الموت، يبقى ماله، وتبقى زوجته لا تنفصل عنه زوجته، أما لو مات أبوه مثلا في وقت فقده، فهل يرث من أبيه؟ هذا حق جديد ظهر بعد فقده، هنا لا يكون الاستصحاب حجة في الرفع، لأن الاستصحاب هنا يرفع عن الورثة حقاً كان ثابتا لهم لولا وجوده.
- **أما النوع الرابع من الاستصحاب**، فقد تكلمنا عنه سابقاً، وأنه قد وقع خلاف في حجيته أيضاً، ورجحنا حجيته؛ لكونه ينسجم مع الفطرة، ويكفي دليل الفطرة في ترجيح حجيته.

الاستصحاب في الفقه الشيعي

- الاهتمام بموضوع الاستصحاب في الفقه الشيعي كان اهتماماً كبيراً قد فاق بحثه في الفقه السني في جوانب عديدة، حتى ألفت كتبٌ ضخمة فيه لتستوعب تلك الجوانب والتفاصيل.
- وتعريفه لا يختلف عن التعريفات السابقة في الفقه السني، فهو: **حكم الشارع على المكلف بالالتزام عملياً بكل شيء كان على يقين منه ثم شك في بقائه، أو هو: (مرجعية الحالة السابقة بقاءً)** ويراد بالحالة السابقة: اليقين بالحدوث.

أدلة حجية الاستصحاب في الفقه الشيعي

- **الدليل الأول: الاستصحاب مفيد للظن**
- **وقد اعترض على الدليل الأول باعتراضين: الأول**: أن الحالة السابقة ليست دائماً مفيدة للبقاء إلا إذا كانت خصوصية فيها تقتضي الاستمرار، فالشمعة مثلاً لا يمكن أن تكون حالتها السابقة تفيد الظن ببقائها بعد يومين مثلاً. **والاعتراض الثاني**: أن الظن – كما مرّ في الفقه الشيعي- الأصل فيه أن يكون غير معتبر ما لم يدل دليل خاص على اعتباره وحجيته.
- **الدليل الثاني: الروايات**
- منها: **رواية زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام**، حيث سأله زرارة عن حكم الوضوء في حالة الشك في حصول النوم، قال: "فإن حُرّك على جنبه شيءٌ ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجئ من ذلك أمرٌ بيّن، وإلا فإنّه على يقين من وضوئه، **ولا تنقض اليقين أبداً بالشك** وإنما تنقضه بيقين آخر".
- **وتقريب الاستدلال بهذه الرواية**: أن الإمام حكم ببقاء الوضوء مع الشك في انتقاضه؛ تمسّكاً بالاستصحاب، وقوله: فإنه على يقين من وضوئه، لا يختص بباب الوضوء، لأنّ التعليل هذا ظاهر في أنه أمر مركوز في ذهن العرف، وهذا يقتضي أن التعليل قاعدة عامة في جميع أبواب الفقه، ومن هنا لا بدّ من حمل اللام في كلمة (اليقين) في كلامه الثاني: (ولا تنقض اليقين أبداً بالشك) على لام الجنس، لا لام العهد المتعلق بالوضوء.
- هناك روايات عديدة أخرى يستدل بها على الاستصحاب، ولا شك في دلالة جملة منها.

أركان الاستصحاب في الفقه الشيعي

- **الأركان ثلاثة:**
- **الركن الأول: اليقين بالحدوث**
- **الشبهة الحكمية مثل:** استصحاب بقاء طهارة الماء بعد إصابة الشيء المتنجس له -لا إصابة عين النجاسة له - ويسمى بالاستصحاب الحكمي.
- الشبهة الموضوعية: مثل: : استصحاب عدالة الإمام في صلاة الجماعة فيما لو شككنا في طرو فسقه، واستصحاب نجاسة الثوب الذي يشك في طرو المطهر عليه ويسمى بالاستصحاب الموضوعي.
- **الركن الثاني: الشك في البقاء**
- الشك في البقاء قسمان:
- **الأول: الشك في الرافع**: ومثال ذلك: عندما نشك في طهارة الماء التي تستمر بطبيعتها وتمتد إذا لم يتدخل عامل خارجي، وإنما نشك في بقائها لدخول عامل خارجي، وهو إصابة المتنجس للماء.
- **الثاني: بسبب الشك في المقتضي:** ومثال ذلك: إذا شك الصائم في بقاء النهار في شهر رمضان، فإنّ النهار ينتهي بطبيعته ولا يمكن أن يمتد زمانياً، فالشك في بقائه لا ينتج عن احتمال وجود عامل خارجي.
- ويوجد في علم الأصول رأي ينكر جريان الاستصحاب إذا كان الشك في بقاء الحالة السابقة من نوع الشك في المقتضي، ويخصه بحالات الشك في الرافع. **والصحيح عدم الاختصاص؛ تمسكاً بإطلاق دليل الاستصحاب.**
- **الركن الثالث: وحدة الموضوع**
- ما تعلق بيه اليقين هو ما تعلق به الشك. مثلاً: تيقنا بطهارة الثوب يوم السبت وشككنا بقاء طهارة الثوب يوم الأحد، فهنا الموضوع واحد. أما لو كنا على يقين بنجاسة الماء ثم صار بخاراً، وشككنا في نجاسة هذا البخار، لم يجرِ هذا الاستصحاب.

مراجعة: أنواع الاستصحاب

- **أربعة أنواع**

❑ **الأول:** استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل يدل على تحريمها.

❑ **الثاني:** استصحاب العدم أو النفي الأصلي المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية، فإذا ألزمنا الشارع بصوم شهر رمضان، يكون القول بصوم شوال منفياً؛ استصحاباً لعدمه قبل ورود الشريعة إلى هذه اللحظة.

❑ **الثالث:** استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه؛ لوجود سببه، مثل الملك المترتب على العقد فإن الشارع دل على أن الملك باق متى ما تحقق سببه وهو العقد.

❑ **الرابع:** استصحاب استمرار الحكم من دون أن يكون هناك ما يدل على استمراره ولا ما ينفي ذلك، وقد وقع خلاف فيه. والصحيح أن هذا النوع الرابع ينسجم مع الفطرة التي تقضي باستصحاب ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.